

Distr.: General
22 April 2015
Arabic
Original: Chinese/English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/
الوساطة التجارية الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثالثاً - تجميع التعليقات
٢ ٢٥ - أستراليا
٦ ٢٦ - الصين
٨ ٢٧ - جورجيا
٩ ٢٨ - باراغواي
١٢ ٢٩ - بولندا
١٣ ٣٠ - البرتغال



ثالثاً - تجميع التعليقات

٢٥ - أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يوجد في التشريعات الأسترالية أساسٌ قانوني لإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة. فلا توجد أحكامٌ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية بالوساطة (أو بشأن الوساطة على الإطلاق) في قانون التحكيم الدولي لسنة ١٩٧٣ (على مستوى الكومنولث) أو في قانون تسوية المنازعات المدنية لسنة ٢٠١١ (على مستوى الكومنولث)، الذي يفرض على المتقاضين شروطاً بشأن اتخاذ خطوات حقيقية نحو تسوية المنازعات قبل إقامة دعوى قضائية.

١- ولا تتضمن التشريعات الأسترالية أحكاماً تنظّم تحديداً إنفاذ اتفاقات التسوية بالوساطة، سواء كانت تلك الاتفاقات دولية أو داخلية. وتنطبق مبادئ القانون العام على إنفاذ اتفاقات التسوية الداخلية في إحدى حالتين محدّتين:

ألف- إذا لم يكن الأطراف قد أقاموا الدعوى القضائية بعد، يُصنّف ما تنتهي إليه إجراءات الوساطة باعتباره عقداً. ومن ثمّ فإنّ المحكمة تقوم بالتحقق من صحة اتفاقات التسوية بالوساطة بتطبيق المبادئ العادية لقانون العقود.

وتقتضي تلك المبادئ أن يكون الاتفاق ناشئاً عن نيّة إقامة علاقة قانونية، وأن تتضمن الوثيقة بنود الاتفاق، وأن ينطوي الاتفاق على عوض وأن يكون في شكل سند قانوني.^(١) وبناءً على ذلك، فإنّ سبل الانتصاف المتاحة أمام الطرف الدائن في حال عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته بموجب اتفاق التسوية، هي نفسها سبل الانتصاف المتاحة لأيّ طرف في أيّ تعاقد. ويمكن للدائن أن يقيم الدعوى القانونية مدّعياً إخلال الطرف الآخر بالعقد ومطالباً بتنفيذ التزام معيّن أو غير ذلك من سبل الانتصاف المتاحة. ومن أجل إنفاذ اتفاق التسوية، يجب أن تعقد المحكمة جلسةً يلقي فيها عبء إثبات وجود الاتفاق

(١) J Hambrook, C Wappett and B Whittaker, Australian Encyclopaedia of Forms and Precedents,

Lexis Nexis (متاح على الرابط: www.lexisnexis.com/au/legal/docview/getDocForCuiReq?Ini=

4DMK-W3X0-TWN4-60HD&csi=267952&oc=00240&perma=true]. [30-225]

وصحته على كاهل الدائن. ومن ثمَّ يكون على المحكمة أن تنظر في وقائع المنازعة التي هي محل الوساطة، ولا تكتفي بإنفاذ الحل الذي جرى التوصل إليه عبر إجراءات الوساطة.^(٢)

باء- أمَّا إذا اختار الأطراف اللجوء إلى الوساطة بعد إقامة الدعوى القضائية، فإنَّ المحكمة - من الناحية النظرية - تقرُّ النتيجة التي تنتهي إليها الوساطة في صورة حكم توافقي أو تسوية، أو على حدِّ التعبير المستخدم في العديد من القوانين الأسترالية، في صورة "أمر بالقبول".^(٣) ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ دعاوى لاحقة على صدور الأمر تُقام أمام المحكمة سوف تكون دعاوى إنفاذ.^(٤)

غير أنه، من حيث الممارسة العملية، عندما تكون الدعوى القضائية قد بدأت ويكون الطرفان قد باشرا إجراءات تفاوض و/أو وساطة سعياً للوصول إلى اتفاق، فإنَّهما عادة ما يُبرمان عقداً (بالاتفاق أو بموجب سند قانوني) ينطوي على ما يلي: (أ) الاتفاق على تعويض نقدي (أو غير ذلك من أنواع الانتصاف)؛ (ب) منح تنازلات (إمَّا من طرف واحد أو من الطرفين)؛ (ج) اتفاق الطرفين على الخطوات المراد اتخاذها لإنهاء الدعوى (إما بوقف الدعوى أو رفضها أو إيداع الحكم).

وعندئذ يصبح كلُّ من طرفي المنازعة/التقاضي في موقف يسمح له عند الاقتضاء بما يلي: (أ) إقامة الدعوى القضائية ضد الطرف الآخر بدعوى إخلاله باتفاق التسوية؛ و(ب) طلب إلغاء الأوامر بالقبول واستكمال التقاضي.

ويمكن أن تكون الممارسات المعمول بها بين ممارسي السبل البديلة لتسوية المنازعات عوامل يُعتدُّ بها عند تقرير ما إذا كان الاتفاق قد قُصد به أن يكون ملزماً. ومن الأرجح أن تفترض المحاكم أنَّ الاتفاقات المبرمة بين طرفي منازعة تجارية قد أنشئت بقصد إقامة علاقات قانونية.^(٥)

(٢) *EL SIDDIK Abbas, Enforceability of the mediation outcome*، في:

eLaw Journal: Murdoch University Electronic Journal of Law (2010) 17(2), p. 17 f

(٣) انظر على سبيل المثال القاعدة (٢٨-٢٥) من قواعد المحاكم الاتحادية لسنة ٢٠١١ (على مستوى الكومنولث)؛ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٠٥ (لولاية نيو ساوث ويلز)، والفقرة ٧ من المادة ٦٥ من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٣٥ (لولاية جنوب أستراليا).

(٤) *EL SIDDIK Abbas Enforceability of the mediation outcome*، في:

eLaw Journal: Murdoch University Electronic Journal of Law (2010) 17(2), p. 18 f

(٥) المرجع المذكور في الحاشية ١ أعلاه.

- ٢' لا توجد إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.
- ٣' لا توجد أحكام تنصُّ على إمكانية معاملة اتفاقات التسوية التجارية الدولية كما تُعامل قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا تُطرح هذه المسألة إلاّ إذا تمّ التوصلُ إلى اتفاق التسوية قبل استهلال الدعوى القضائية (وفي هذه الحالة يصنّف الاتفاق باعتباره عقداً؛ للاطلاع على شروط صحة العقد انظر الفقرة ألف من البند '١' أعلاه).

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

انظر الفقرتين ألف وباء من البند '١' أعلاه.

فيما يخصُّ صحة الاتفاق على إحالة المنازعات إلى الوساطة/التوفيق:^(٦)

لا يوجد أساس تشريعي لإنفاذ الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة. أمّا بموجب القانون العام الأنغلو ساكسوني،^(٧) فهناك قائمة من الشروط الدنيا اللازم توافرها ليكون بند الوساطة واجب الإنفاذ:

- يجب أن يكون بند الوساطة في صيغة تجعل من الوساطة شرطاً سابقاً للتقاضي (لا بديلاً للتقاضي)؛
- يجب أن ينطوي بند الوساطة على قدر كاف من اليقين القانوني. فإذا ما اقتضى الأمر لاحقاً الاتفاق على جانب آخر من جوانب الإجراءات قبل أن يتسنّى الشروع في الوساطة، ولم يتوصّل الطرفان إلى اتفاق، لا يكون بند الوساطة إلاّ اتفاقاً على الاتفاق ومن ثمّ لا يكون واجب الإنفاذ؛
- وينبغي أن يبيّن بند الوساطة قواعد اختيار الوسيط وتحديد الأجر الذي سيتقاضاه. وينبغي أيضاً أن ينصّ بند الوساطة على آلية تمكّن طرفاً ثالثاً من اختيار الوسيط إذا عجز الطرفان عن الوصول إلى اتفاق في هذا الصدد؛

(٦) المرجع نفسه.

(٧) قضية شركة Aiton Australia Pty Ltd ضد شركة Transfield Pty Ltd (١٩٩٩) رقم 153 FLR 236.

- وينبغي أيضاً أن يبيّن بند الوساطة بالتفصيل إجراءات الوساطة التي يتعيّن أتباعها أو أن يحدّد تلك الإجراءات بالإحالة إلى القواعد الصادرة من مؤسسة معيّنة. وينبغي أن تبين تلك القواعد أيضاً خصوصية نموذج الوساطة الذي سوف يجري استخدامه.

وفيما يخصُّ صحة اتفاقات التسوية بالوساطة/التوفيق والمنبثقة من اتفاقات إحالة المنازعات إلى الوساطة/التوفيق:

رأت محكمة نيو ساوث ويلز العليا أن بنود تسوية المنازعات، في صيغتها السليمة، إنّما ترجى حق الأطراف في إقامة الدعاوى، ومن ثمّ فإنّها عموماً لا تخالف القاعدة التي تقضي بعدم جواز تجريد المحكمة من ولايتها القضائية.^(٨) وقياساً على ذلك، فإنّ اتفاقات التسوية بالوساطة أو التوفيق المنبثقة من اتفاقات إحالة المنازعات إلى الوساطة/التوفيق تكون واجبة الإنفاذ في إطار القانون العام الأنغلو ساكسوني.

السؤال ٤: أيّ تعليقات أخرى

ليس لدى أستراليا نظام تشريعي للتسويات بالوساطة، لكن مرونة نظام القانون العام الأنغلو ساكسوني تتيح للأطراف تكييف إجراءات تسوية منازعاتها بحسب احتياجاتها الفردية. ونشكّ في مدى فائدة وجود اتفاقية، بالنظر إلى أنّ الهدف من الوساطة هي أن تكون أسلوباً أكثر مرونة وأقلّ رسمية لتسوية المنازعات.

وقد تكون هناك أيضاً بعض العقبات العملية أمام إنفاذ الوساطة في أستراليا بنفس أسلوب الإنفاذ المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك، نظراً لأنه لا بدّ من وجود أساس دستوري واضح حتى يتسنى للبرلمان أن ينفذ اتفاقية من هذا القبيل، كما يجب ألاّ تفرض التزامات الاتفاقية على المحاكم أن تقوم بوظائف غير قضائية.

ومع ذلك، فإنّ إرساء إطار دولي لإنفاذ اتفاقات التسوية يمكن أن يساهم في زيادة شعبية الوساطة والتوفيق وزيادة الفائدة المتوخاة منهما.

(٨) المرجع نفسه.

٢٦ - الصين

[الأصل: بالإنكليزية/الصينية]
[التاريخ: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

أولاً- أساس الإطار التشريعي لإنفاذ اتفاقات التسوية الأجنبية عبر الحدود في ثلاث حالات

١ - إجراءات التحكيم

المادة ٢٨٣: إذا كان قرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيم أجنبية يتطلب الاعتراف والإنفاذ من جانب محكمة من محاكم الشعب في جمهورية الصين الشعبية، يتقدم الطرف المعني مباشرة بطلب إلى محكمة الشعب المتوسطة في المكان الذي يقع فيه مقر الطرف الخاضع للإنفاذ أو تقع فيه ممتلكاته. وتتعامل محكمة الشعب مع الأمر وفقاً للمعاهدات الدولية التي أبرمتها أو انضمت إليها جمهورية الصين الشعبية، أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل.

٢ - الإجراءات القضائية

المادة ٢٨١: إذا كان حكم قضائي أو قرار كتابي نافذ صادر عن محكمة أجنبية يتطلب الاعتراف والإنفاذ من جانب محكمة من محاكم الشعب في جمهورية الصين الشعبية، يتقدم الطرف المعني مباشرة بطلب بالاعتراف والإنفاذ إلى محكمة الشعب المتوسطة صاحبة الاختصاص في جمهورية الصين الشعبية. ويمكن للمحكمة الأجنبية أيضاً، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها أو انضمت إليها ذلك البلد الأجنبي وجمهورية الصين الشعبية، أو بموجب مبدأ المعاملة بالمثل، أن تطلب الاعتراف والإنفاذ من جانب محكمة من محاكم الشعب.

٣- في الوقت الراهن، لا يوجد إطار تشريعي ينص على إنفاذ اتفاقات التسوية عبر الحدود إذا توصل إليها الأطراف وحدهم في الخارج.

ثانياً- الإجراءات المؤكدة في القانون الصيني بشأن اتفاقات التسوية التي يجري التوصل إليها في الدعاوى الداخلية

١ - الإجراءات القضائية

قانون الإجراءات المدنية في جمهورية الصين الشعبية

المادة ٩٣: عند نظر القضايا المدنية، تميز محكمة الشعب بين الصواب والخطأ استناداً إلى وضوح الوقائع، وتولّى التوفيق بين الأطراف على أساس طوعي.

المادة ٩٧: عند التوصل إلى اتفاق تسوية عن طريق التوفيق، تصدر محكمة الشعب بيان توفيق. ويُبيّن بيان التوفيق بوضوح المطالبات التي تنطوي عليها القضية ووقائعها، ونتيجة التوفيق.

ويصدر بيان التوفيق مهوراً بتوقيع القضاة وكاتب المحكمة، وبخاتم المحكمة، ويُبلّغ إلى كل من الطرفين.

ويكون بيان التوفيق نافذاً من الناحية القانونية فور توقيع كلٍ من الطرفين المعنيين باستلامه.

٢ - إجراءات التحكيم

قانون التحكيم في جمهورية الصين الشعبية

المادة ٥١: يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بالتوفيق بين الطرفين قبل إصدار قرار التحكيم. وتدير هيئة التحكيم عملية التوفيق إذا كان كلا الطرفين يسعيان طواعية إلى التوفيق. وفي حال فشل التوفيق، يصدر قرار التحكيم على وجه السرعة.

إذا أسفر التوفيق عن اتفاق تسوية، تصدر هيئة التحكيم بيان توفيق مكتوباً أو تصدر قرار التحكيم وفقاً لنتيجة اتفاق التسوية. ويكون لبيانات التوفيق المكتوبة وقرارات التحكيم نفس الأثر القانوني.

المادة ٥٢: يبيّن بيان التوفيق المطالبة التي ينطوي عليها التحكيم ونتائج التسوية المتفق عليها بين الطرفين. ويصدر بيان التوفيق مهوراً بتوقيع المحكّمين وبخاتم مفوضية التحكيم، ويُبلّغ إلى كل من الطرفين.

ويكون بيان التوفيق المكتوب نافذاً من الناحية القانونية فور توقيع كلٍ من الطرفين باستلامه.

فإذا ما تنصّل أحد الطرفين من بيان التوفيق المكتوب قبل التوقيع باستلامه، تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم على وجه السرعة.

ثالثاً - الحالات التي لا تؤكّد فيها المحاكم الصينية اتفاقات التسوية التجارية الداخلية

محكمة الشعب العليا - "الأحكام المؤكدة بشأن عملية التأكيد القضائي لاتفاقات الوساطة الشعبية"، ٢٠١١

المادة ٧: ترفض المحكمة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية في إحدى الحالات التالية:

- (١) مخالفة أحكام القوانين، واللوائح الإدارية، والأوامر الإلزامية؛
- (٢) التعدي على مصالح الدولة أو المجتمع، أو المصالح العامة؛
- (٣) التعدي على حقوق الأطراف الثالثة ومصالحها المشروعة؛
- (٤) مخالفة النظام العام والأخلاق الحميدة؛
- (٥) عدم وضوح المحتوى وتعذر التأكد منه؛
- (٦) غير ذلك من الحالات التي ليست تأكيداً قضائياً.

٢٧ - جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يوجد في جورجيا نظام إنفاذ خاص باتفاقات التسوية التجارية الدولية المبرمة نتيجة لإجراءات الوساطة/التوفيق. ومن ثم فلا توجد أيضاً إجراءات للتعجيل بإنفاذ مثل هذه الاتفاقات. وتُعامل جميع اتفاقات التسوية على أنها اتفاقات عادية بين الأطراف. غير أن قانون التحكيم في جورجيا ينص على إمكانية اعتماد اتفاقات التسوية التي تُبرم بين طرفين في إجراءات تحكيم باعتبارها قرارات تحكيم صادرة عن هيئة تحكيم. وقد نفذت جورجيا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في تشريعات التحكيم لديها، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من قانون جورجيا "بشأن التحكيم": "إذا طلب الطرفان ذلك، يكون هيئة التحكيم الحق في الموافقة على تسوية المنازعة بين الطرفين وفقاً للبنود المتفق عليها من خلال إصدار قرار تحكيم". ويتبين من صياغة الفقرة أن إقرار تلك الاتفاقات عن طريق قرارات التحكيم لا يقع تلقائياً. فلهيئة التحكيم الحق في أن ترفض تسجيل تسوية الطرفين في صورة قرار تحكيم، وفي هذه الحالة لا يعدو الاتفاق كونه عقداً عادياً بين الطرفين.

ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨، "يصدر قرار التحكيم المتضمن للتسوية وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من القانون". وتبين المادة ٣٩ الشروط الواجب توافرها في قرارات التحكيم.

بيد أن التشريعات الجورجية لا تتضمن أحكاماً تنصُّ على أيِّ شروط خاصة يتعيَّن توافرها في اتفاقات التسوية التي تُعتمد في صورة قرارات تحكيم.

وكما تبين الفقرة ٣ من المادة ٣٨، فإنَّ قرار التحكيم بشروط متفق عليها "له نفس القوة القانونية التي يتمتع بها أيُّ قرار تحكيم آخر يصدر نتيجة لدراسة الأسس الموضوعية للقضية". ومن ثمَّ، فإنَّ مثل هذه القرارات تقع ضمن إطار نظام الاعتراف والإنفاذ المعمول به بموجب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

كما ذكر أعلاه، لا يوجد في جورجيا نظام خاص لإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية. وتُعامل جميع اتفاقات التسوية التجارية معاملة العقود العادية، ويكون الوفاء بها مسألة من مسائل قانون العقود ينظّمها القانون المدني في جورجيا. وفي حالة اتفاقات التسوية التي أُقرَّت عن طريق قرارات تحكيم، تنطبق اتفاقية نيويورك مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، نظراً لأنَّ تلك الاتفاقات تصير قرارات تحكيم، ومن ثمَّ ينطبق عليها نظام الاعتراف والإنفاذ المطبَّق على قرارات التحكيم.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

ليست هناك معايير مختلفة أو إضافية يتعيَّن استيفائها في اتفاقات التسوية التجارية الدولية. وينصُّ القانون المدني الجورجي على معايير صحة الاتفاقات التجارية، بصرف النظر عن موضوعها.

٢٨ - باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

يعترف النظام القانوني في باراغواي بإنفاذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم والقرارات القضائية الأجنبية، ولكن لا يعترف بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية غير المعتمدة قضائياً، سواء كانت منبثقةً من التفاوض أو من إجراءات وساطة/توفيق.

وتتحدّد أولوية القواعد ببساطة وفقاً للتسلسل الهرمي القائم في النظام القانوني، بهدف ضمان تطبيق تلك القواعد تطبيقاً صحيحاً. وقد أوجز كلّس نظريته في صورة هرم، تشكّل فيه كلُّ قاعدة عليا أساس صحة القاعدة الأدنى. ومن ثمّ فإنّ دستورنا الوطني - القانون الأساسي للجمهورية - ينصُّ في المادة ١٣٧ بشأن سمو الدستور من الناحية القانونية على أنّ: "الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية. ويشكّل كلٌّ من الدستور، والمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعتمدة والمصدّق عليها، والقوانين التي يعتمدها الكونغرس، وسائر الأحكام القانونية الأقل مرتبة، النظام القانوني الوضعي في باراغواي، وفق ترتيب تنازلي للأولوية حسب ورودها في هذه المادة". كما تنصُّ المادة ١٤٥ بشأن النظام القانوني فوق الوطني على ما يلي: "تُقرُّ جمهورية باراغواي، على قدم المساواة مع الدول الأخرى، بنظام قانوني فوق وطني، يضمن حقوق الإنسان والسلام والعدالة والتعاون والتنمية في الأمور السياسية والاقتصادية والثقافية." [...]

وتُعامل اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات وساطة أو توفيق غير معتمدة قضائياً معاملة الاتفاقات الخاصة بين الأطراف، والتي ينبغي تقديمها إلى محكمة للحصول على الموافقة القضائية، شأنها في ذلك شأن جميع اتفاقات التسوية التجارية المنبثقة من إجراءات وساطة، سواء جرت تلك الإجراءات في مركز وساطة خاص أو اضطلعت بها مديرية الوساطة التابعة للجهاز للقضائي.

١٠٠٠ تنصُّ معاهدتا مونتفيدو لعامي ١٨٨٨ و ١٩٤٠ على التوالي على المتطلّبات السالفة الذكر [...]. وفي حال عدم وجود معاهدة، تخضع الإجراءات للمادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات المدنية. وبالمثل، لا يجوز إنفاذ الاتفاقات التي لم تُعتمد قضائياً في البلدان التي صيغت فيها، ما لم يُطلب من محاكمنا الموافقة عليها قضائياً.

١٠٠١ لا ينصُّ النظام القانوني في باراغواي على إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

١٠٠٢ المادة ١٠ من القانون رقم ١٨٧٩/٠٢ - شكل اتفاق التحكيم. يتعيّن أن يكون اتفاق التحكيم كتابياً. ويُعتبر الاتفاق كتابياً عندما يكون وارداً في مستند موقع من الطرفين أو منصوصاً عليه في تبادل للرسائل أو البرقيات أو في تبادل بيانات المطالبات والدفع المكتوبة والتي يثبت فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ويبيّن بنود هذا الاتفاق دون اعتراض الطرف الآخر على ذلك. والإشارة في العقد إلى وثيقة يرد فيها شرط تحكيم تشكّل اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً، وأن تعني تلك الإشارة ضمناً أنّ شرط التحكيم يُعد جزءاً من العقد.

ويتناول قانون التحكيم والوساطة بوضوح شديد شكل اتفاق التحكيم أو قرار التحكيم، واستناداً إلى ما تقدّم، فلكي يكون اتفاق من هذا القبيل واجب الإنفاذ في باراغواي يجب أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في معاهدي مونتيفيدو وفي القانونين رقم ٩١/٨٨٩ و رقم ٠٠٢/١٨٧٩ [...]

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

ليست هناك شروط أخرى منصوص عليها عدا تلك الواردة في القوانين فيما يخص الاعتراف باتفاقات التسوية التجارية الدولية وإنفاذها.

وقد أقرت باراغواي اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وصدّقت عليها، وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ٩٦/٩٤٨ التي تنصُّ على ما يلي: "تُعتمد بموجب هذه المادة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، التي اعتمدت في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨". والمحاكم ملزمة، بموجب القانون نفسه، بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

فإذا كان اتفاق التسوية التجارية قد اعتمد قضائياً في بلد منشئه، وكان ممثلاً لجميع الأحكام القانونية المنصوص عليها بشأن إنفاذه، فلا يجوز رفض إنفاذه بأيّ حال من الأحوال؛ بيد أنه إذا كان اتفاق التسوية التجارية لم يعتمد قضائياً في بلد منشئه، فإن القاضي سوف يرفض إنفاذه بطبيعة الحال.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

المعايير التي تبين مدى صحة اتفاق التسوية التجارية الدولية هي المعايير المنصوص عليها في المعاهدات والقوانين، ولا يجوز للقضاة الوطنيين والمحاكم الوطنية أن تقضي إلاً وفقاً للأحكام والقواعد القائمة، ومن ثمّ فإنّ معايير صحة الاتفاق أو بطلانه ترسيها المعاهدات والقوانين.

السؤال ٤: أيّ تعليقات أخرى

مع أنّ مصطلحي "الوساطة" و"التوفيق" يستخدمان استخداماً تبادلياً في الاستبيان، فإنّ التشريعات في باراغواي تميّز بوضوح بينهما. فالمادة ٥٣ من قانون التحكيم والوساطة رقم ٠٢/١٨٧٩ تنصُّ على تعريف الوساطة، في حين تنصُّ المادة ٥٥ من القانون بوضوح على أنّ الوساطة والتوفيق أمران مختلفان.

كما أن المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية تنصُّ على أن التوفيق يتولاه القضاة وحدهم دون غيرهم.

[المادة ٥٣- تعريف: الوساطة هي آلية طوعية تهدف إلى تسوية النزاعات، ويستعملها شخصان أو أكثر للوصول إلى تسوية الخلافات بينهما تسوية ودّية، بالاستعانة بطرف ثالث مؤهَّل ومحايد يُعرف بالوسيط.

المادة ٥٥- الآثار المترتبة على جلسة الوساطة: إذا ما قرَّر الطرفان اللجوء إلى الوساطة، قبل عقد جلسة التوفيق على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، فإنَّ التقرير المكتوب الذي أعدّه الوسيط أو مركز الوساطة، والذي يفيد بأنَّ الطرفين قد حضرا جلسة وساطة واحدة على الأقل، يكون له نفس الأثر القانوني الذي يترتّب على جلسة التوفيق المنصوص عليها في القواعد الإجرائية المذكورة.

المادة ١٧٠- الآثار: تكون لاتفاقات التوفيق التي يبرمها الأطراف أمام قاضٍ، ويوافق عليها القاضي، سلطة الأمر المقضي به. وتُعدُّ هذه الاتفاقات بالصيغة اللازمة لإجراءات إنفاذ الأحكام. فإذا كان الاتفاق جزئياً فقط، يكون إنفاذه في حدود الجزء المعني، وتستمر الإجراءات إلى حين تسوية المطالبات قيد النظر].

٢٩ - بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١- تُعتبر اتفاقات التوفيق/الوساطة، فيما عد تلك التي تُبرم أمام المحاكم أو التي تقرُّها المحاكم، اتفاقات خاصة. وفيما يخصُّ الاتفاقات المحرَّرة في صورة مستند موثَّق، من الممكن أن يُدرج فيها بيان بالخضوع الطوعي للإنفاذ، وفي هذه الحالة يكون الاتفاق سند إنفاذ بموجب النقاط ٤ و ٥ و ٦ من الفقرة ١ من المادة ٧٧٧ من قانون الإجراءات المدنية.

٢- ويمكن اعتبار الإجراءات المذكورة أعلاه (إدراج البيان المتعلق بالخضوع الطوعي للإنفاذ في المستند الموثَّق) إجراءات للتعجيل بالإنفاذ. ويُعدُّ مثل ذلك المستند الموثَّق سنداً للإنفاذ بعد أن تُرفق به المحكمة ما يُعرف ببند الإنفاذ (klauzula wykonalności)، ويمكن أن يُستخدم كأساس للإنفاذ على يد مُحضر.

٣٤ لا توجد قواعد تنصُّ على أن تُعامل الاتفاقات التجارية الدولية معاملة قرارات التحكيم النهائية. بموجب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

فيما يتعلق بالسؤال الفرعي ٢، ينصُّ قانون الإجراءات المدنية على أنَّ الوساطة إجراء طوعي (الفقرة ١ من المادة ١٨٣١). وتبدأ الوساطة عقب الاتفاق على الوساطة بين الطرفين أو نتيجة لقرار محكمة من محاكم القانون العام بإحالة الأمر إلى الوساطة. ويمكن أن يبدأ التحكيم أيضاً عقب تقدُّم أحد الطرفين للوسيط بطلب للوساطة عندما يوافق الطرف الآخر على ذلك. وتنصُّ الفقرة ٣ من المادة ١٨٣١ على أنَّ اتفاق اللجوء للوساطة ينبغي أن يحدِّد موضوع الوساطة ويعيِّن الوسيط (أو يبيِّن طريقة اختياره). وليست هناك قواعد خاصة فيما يتعلق بشكل اتفاق اللجوء للوساطة.

وفيما يخصُّ السؤال ٢، يمكن معاملة التسوية التجارية معاملة اتفاقات القانون المدني، وتحديدًا باعتبارها اتفاقات التزام متبادل بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٨٧ من القانون المدني. وتنطبق على مثل هذه الاتفاقات الإجراءات المعتادة فيما يخصُّ إنفاذ المطالبات المدنية. وينبغي تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

فيما يخصُّ السؤال ٣، من الضروري للإجابة عن هذا السؤال، تحديد القانون المنطبق على التسوية (الأجنبية) الدولية، وسوف يتيح ذلك القانون تقرير صحة الاتفاق.

٣٠ - البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٤ في البرتغال، تنصُّ المادة ١٥ من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل على انطباق أحكام هذا الباب (أي باب الوساطة المدنية والتجارية)، مع إجراء التعديلات اللازمة، على إجراءات الوساطة التي تتمُّ في دولة أخرى من الدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ما دامت تلك الإجراءات تحترم مبادئ نظام تلك الدولة القانوني ومعايره.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ فإنه: "في الحالات التي لا يحدّد فيها القانون التزامات الأطراف، يكون أمامهم اختيار طلب الموافقة القضائية على اتفاقات التسوية التي يتوصّلون إليها عن طريق إجراءات وساطة سابقة للتقاضي".

ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ فإنّ اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة والتي يجري التوصل إليها من خلال إجراءات وساطة اضطلع بها في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتحترم أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة ١ (بشأن المنازعات التي يجوز إخضاعها للوساطة والتي لا يشترط القانون الموافقة عليها قضائياً؛ والتي كان الأطراف يتمتعون بالأهلية القانونية للموافقة عليها؛ والتي يجري التوصل إليها من خلال إجراءات وساطة طبقاً للشروط القانونية المنصوص عليها؛ والتي لا يخالف محتواها مبادئ النظام العام) تكون واجبة الإنفاذ، دونما حاجة للموافقة القضائية، إذا كان النظام القانوني للدولة الأخرى يعتبرها كذلك.

٢٠ لا توجد إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية. وتخضع جميع إجراءات الإنفاذ لنفس القواعد.

٣٠ لا توجد أحكام تنصّ على أن تُعامل اتفاقات التسوية التجارية الدولية معاملة قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

تمثّل أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية فيما يلي:

- عدم إمكانية إخضاع المنازعة المعنية للوساطة؛
- عدم أهلية الأطراف للتوصل إلى اتفاق؛
- عدم مراعاة الاتفاق للمبادئ العامة للقانون أو حسن النية؛
- مخالفة الاتفاق للقانون؛
- مخالفة محتويات الاتفاق لمبادئ النظام العام.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يمكن اعتبار اتفاقات التسوية التجارية الدولية صحيحة إذا كانت تخصُّ منازعة يجوز إخضاعها للوساطة؛ وكان الأطراف يتمتَّعون بالأهلية القانونية للتوصل إلى اتفاق بشأنها؛ وكانت تحترم المبادئ العامة للقانون، وكانت ملتزمة بحسن النية؛ ولم تكن تشكِّل مخالفة للقانون؛ ولم تكن محتوياتها تخالف النظام العام.
